

اتفاق تجاري

بين الجمهورية اللبنانية

وجمهورية الكاميرون الاتحاديّة

إنّ حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحاديّة، رغبة منهما في تنمية وتوثيق العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس المساواة والمنافع المتبادلة،

قد اتّفقتا على ما يلي:

المادّة الأولى

بغية تشجيع وتسهيل المبادلات بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الكاميرون الاتحاديّة يمنح كلّ من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع ما يتعلّق بالتجارة بين البلدين: إن معاملة الدولة الأكثر رعاية تطبّق خاصّة على الرسوم الجمركيّة وغيرها من الرسوم والضرائب المتعلّقة باستيراد وتصدير البضائع وكيفية استيفاء هذه الرسوم والضرائب وكذلك على الأنظمة والإجراءات التي يخضع لها تخليص البضائع. إن أحكام هذه المادّة لا تسري على:

أ- البضائع الواردة من الجمهورية اللبنانية ولكن منشؤها أراضي البلدان الأخرى التي لا تتمتع في جمهورية الكاميرون الاتحاديّة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية والبضائع الواردة من جمهورية الكاميرون الاتحاديّة ومنشؤها أراضي البلدان الأخرى التي لا تتمتع في لبنان بمعاملة الدولة الأكثر رعاية.

ب- المزايا التي منحها أو قد يمنحها أحد الفريقين المتعاقدين في المستقبل للبلدان المتاخمة له لتسهيل التبادل عبر الحدود.

ج- المزايا التي منحها أو قد تمنحها الجمهورية اللبنانية للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربيّة والمزايا التي منحها أو قد تمنحها جمهورية الكاميرون الاتحاديّة للدول الأعضاء في الاتّحاد الإفريقي في الملاغاس.

د- المزايا الناتجة عن وحدة جمركيّة عقدها أو يعقدها في المستقبل أحد الفريقين المتعاقدين.

المادة الثانية

يتم تصدير البضائع من الجمهورية اللبنانية إلى جمهورية الكاميرون الاتحاديّة أو من جمهورية الكاميرون الاتحاديّة إلى الجمهورية اللبنانية وفقاً للجدولين (أ) و (ب) المرفقين بهذا الاتّفاق.

يجوز إدخال تعديلات على البضائع المدرجة في الجدولين (أ) و (ب) أو إضافة مواد جديدة وذلك بتبادل كتب بعد اتّفاق الفريقين المتعاقدين. تمنح هيئات الفريقين المتعاقدين المختصة بدون عرقلة إجازات تصدير واستيراد البضائع المذكورة في الجدولين (أ) و (ب).

المادة الثالثة

إنّ أحكام المادّة الثانية لا تمسّ بحق هيئات التجارة الخارجيّة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للجمهورية اللبنانية وجمهورية الكاميرون الاتحاديّة شرط مراعاة الأنظمة المتعلّقة بالاستيراد والتصدير ومراقبة النقد المرعية الإجراء في البلدين في عقد صفقات تجاريّة باستيراد وتصدير بضائع غير مذكورة في الجدولين المشار إليهما في المادّة الثانية.

تنظر هيئات الفريقين المختصة في جوّ من التعاون التام في الطلبات المتبادلة المتعلّقة باستيراد وتصدير البضائع في باب الصفقات المذكورة في هذه المادّة.

المادة الرابعة

يتمّ استيراد وتصدير البضائع المشار إليها في المادّتين الثانية والثالثة وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصّة بالاستيراد والتصدير ومراقبة النقد المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية وجمهورية الكاميرون الاتحاديّة على أساس العقود المعقودة بين هيئات التجارة الخارجيّة اللبنانية من جهة وأشخاص جمهورية الكاميرون الاتحاديّة الطبيعيين أو المعنويين من جهة أخرى.

المادة الخامسة

تتمتّع السفن التجاريّة التابعة للفريقين ومشحوناتها بمعاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع ما يتعلّق بحقوق وامتيازات دخول وخروج وإقامة السفن في موانئ الفريق الثاني شرط مراعاة أحكام الفقرات أ- ب- ج ود من المادّة الأولى.

المادة السادسة

يتّخذ الفريقان المتعاقدان كافّة التدابير الرامية إلى تحديد أسعار البضائع المسلّمة بموجب هذا الاتّفاق على أساس الأسعار العالميّة أي الأسعار المعمول بها في أهمّ الأسواق للمنتجات المماثلة.

المادة السابعة

تتمّ عمليات دفع ثمن البضائع المسلمة في نطاق هذا الاتّفاق والمدفوعات الأخرى المقبولة وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بمراقبة النقد المعمول بها في الجمهورية اللبنانية وفي جمهورية الكامبيرون الاتّحادية بعملة قابلة للتحويل.

المادة الثامنة

يبذل الفريقان المتعاقدان جميع الجهود للمساهمة في تنمية تجارة الترانزيت العابرة لبلديهما عبر أراضيها مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالترانزيت المعمول بها في كلّ بلد.

يتّفق ممثلو هيئات الفريقين المختصة على الاجتماع كلّ ما دعت الحاجة بغية حلّ المسائل التي يثيرها تنفيذ هذا الاتّفاق وإعداد التوصيات المناسبة إذا اقتضى الأمر.

المادة العاشرة

تسري أحكام هذا الاتّفاق على جميع العقود المعقودة أثناء العمل به وغير المنفّذة بتاريخ انقضائه.

المادة الحادية عشرة

يصبح هذا الاتّفاق نافذ المفعول بعد خمسة عشر يوماً من توقيعه. يجري إبرامه، إذا لزم الأمر، من قبل سلطات الفريقين المختصة. يتجدّد تلقائياً سنة فسنة ما لم يبلغه أحد الفريقين بإشعار ثلاثة أشهر قبل انقضائه.

المادة الثانية عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتّفاق اتّفق الفريقان المتعاقدان على تأليف هيئات فنيّة مهمّتها تسهيل تطبيقه. يحدّد الشكل القانوني وتكوين هذه الهيئات بتبادل كتب.

نظّم في بيروت في التاسع عشر من تشرين الأوّل 1962 على نسختين باللغة الفرنسية.

جدول أ بالمنتجات الكاميرونية:

كاكاو- بن - اخشاب - فول سوداني - زيت النخيل و النخيل - الجوز الهندي - الومنيوم - المطاط

منتجات الصناعات اليدوية:

سجاد - نعال - اجرية - تماثيل صغيرة - الابقار - الاغنام و الماعز - الجلود الخام

المنتجات المعدنية:

انيوجستام - قصدير ، الخ

المنتجات للمراكز الحيوانية:

نعام - وحيد القرن - جاموس السهل - اسد السهل - غزلان و زرفات، الخ

المنتجات للصيد:

نباتات استوائية مختلفة - دفليات - الكينا

منتجات الصيد:

سمك مجفف - روببان المياه العذبة - كتب و جرائد

جدول (ب) المنتجات اللبنانية

نفاح - نبيذ - فواكه مجففة - الجوز - اللوز - نواة المشمش - الشعير - زيت الزيتون - الزيوت النباتية الاخرى - المصارين المملحة - خيوط قطنية - صوف و اقمشة صوفية - الاقمشة الحريرية - اسفنج - الكسبة - نسيج و اكياس الخيش - دهانات و غيرها من المنتجات الصناعية - المنظفات - كتب و جرائد

جدول المدفوعات الجارية

- 1- المدفوعات الناتجة عن تبادل البضائع بين البلدين
- 2- نفقات خدمات الموانئ، المستودعات، التخزين، التخليص الجمركي، نفقات الجمارك و سائر النفقات الاخرى الفرعية لتبادل البضائع
- 3- نفقات و ارباح ناتجة من تجارة الترانزيت
- 4- عمولات، سمسارات، نفقات الدعاية و التمثيل
- 5- نفقات التحويل، المصانع، التركيب، التصليح، الالتزام، و غيرها من الخدمات لكافة الانواع
- 6- الضمان و اعادة الضمان (اقساط و تعويضات)
- 7- كافة النفقات المتعلقة بنقل البضائع و الاشخاص براً و جواً و نهراً او بحراً التي يقوم بها احد البلدين المتعاقدين لحساب الاخر و كذلك ايجار وسائل النقل
- 8- نفقات صيانة البعثات الدبلوماسية و القنصلية و التمثيل التجاري و سائر البعثات و الوفود الاخرى

- 9- الواردات القنصلية
- 10- اجور، رواتب، و اتعاب، اشتراكات و تعويضات الضمان الاجتماعي، معاشات و ايرادات ناتجة عن عقد عمل، توظيف او ايجار خدمات
- 11- حقوق و واردات، شهادات اجازات و علامات الصنع، حقوق التأليف و واردات الاستثمار السينمائي و غيرها
- 12- ضرائب، غرامات و نفقات قضائية
- 13- التصفيات الدورية لادارات البريد و البرق و الهاتف و كذلك مؤسسات النقل العام
- 14- نفقات السفر، الدراسة، التطبيب في المستشفيات، الصيانة و نفقات الطعام
- 15- فوائد و حصص، ارباح في شركات الاموال او الاشخاص، فوائد الرهونات او السندات العقارية، ايجارات ارباح استغلال المؤسسات، معاشات و ايرادات ناتجة من عقد تأمين على الحياة و كذلك جميع الفوائد الدورية الاخرى لرأسمال ما
- 16- الاستهلاك التعاقدى للديون و تأدية الاعتمادات لاجل قصير الممنوحة لتمويل عمليات تجارية و صناعية
- 17- المدفوعات كافة التي يمكن بطبيعتها و دمجها الى الفئات المعدودة اعلاه
- 18- غيرها من المدفوعات كافة الموافق عليها من قبل سلطات البلدين المختصة باتفاق مشترك